ظن الحل بانه من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطي وان قال
ظننت انها تحل لي واذا لم يثبت النسب لم تجب العدة لكن الاخيرة لم تدخل
تحت كلام المص لان كلامه في وطي المعتدة وتلك وطي المنكوحة وان اشتركا
في وجوب عدتين قوله والمراد منها بيان لمعنى التداخل ولكنه قاصر على من
تحيض بعد ان كان قوله وتداخلتا شاملا لما اذا كانتا من جنس واحد
كوطي المعتدة عن طلاق او جنسين كوطي المعتدة عن وفاة واما من لم تحض
اذا وجبت عليها عدتان فالاشهر لها يتاديان بمدة واحدة حياة ووفاة
وكذا المعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما
تراه من الحيض فلو لم ترفيها دما يجب ان تعتد بعد الاشهر بثلاث
حيض كما في فتح القدير بقي صورتان لو كانت حاملا في عدة الطلاق او الموت
فوطئت بشبهة فحبلت فظاهر ما في المعراج التداخل فتنقضي بوضع الحمل
لكن الحامل لا تحيض عندنا فينبغي ان يكتفي بوضع الحمل وقد قدمناه في بيان
عدة امراة الصغير معزيا الى المجتبى فارجع اليه وفي كافي الحاكم لو تزوجت
المعتدة برجل ودخل بها وفرق بينهما فان كانت حاملا ووضعت انقضت
العدتان منهما جميعا وفيه لو تزوجت في عدتها من طلاق باين ودخل بها
فولدت لاقل من سنتين منذ طلق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل
الثاني لزم الاول وان كان لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من
ستة اشهر منذ دخل الثاني لم يلزم الاول ولا الثاني انتهى بقي ما لو جاءت
به لاقل من سنتين من طلاق الاول ولستة اشهر من دخول الثاني وينبغي
الحاقه بالاول وبقي ما لو جاءت به لاكثر من سنتين من طلاق الاول ولستة
اشهر من دخول الثاني ولا اشكال في الحاقه بالثاني فهي رباعية وفي نسختي
الكافي سقط وتغيير في هذا المحل وفي الجوهرة ثم اذا تداخلتا عندنا فكانت
العدة من طلاق رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وان كانت من باين
فنفقتها على الاول والزوجة اذا تزوجت باخر وفرق بينهما بعد الدخول
ووجبت عليها العدة فلا نفقة لها في هذه العدة على زوجها لانها منعت
نفسها في العدة انتهى فعلى هذا فالمنع الشرعي اقوى من المنع الحسي لانها
لو منعته عن جماعها لها النفقة ولو كان الواطي في العدة هو المطلق فلا نفقة
لها بعد عدة الطلاق كذا في المجتبى وفي المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه
كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته
فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم
ينعقد اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب

الحد

مطلب كل نكاح اختلف العلماء في جوازه فالدخول فيه يوجب العدة وما لا فلا



الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كما في القنية وغيرها ثم اعلم ان المراد انما يكون منهما
اذا كانا بعد التفريق بينها وبين الواطي الثاني اذا حاضت حيضة بعد وطي
الثاني قبل التفريق فانها من عدة الاول خاصة وبقي عليها من تمام عدة الاول
حيضتان وللثاني ثلاث حيض فاذا حاضت حيضتين كانتا منهما جميعا
وبقيت من عدة الثاني حيضة كذا في الجوهرة فان قيل اذا كان الواطي المطلق
هل يشترط ان يكون بعد التفريق ايضا قلت لم اره صريحا وفي الولوالجية رجل
طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكرا
طلاقها تستقبل العدة فان كان مقرا بطلاقها لكن جامعها على وجه الزنا
لا تستقبل وكذلك من طلق امراته ثم اقام معها زمانا فعلى التفصيل انتهى
وشمل قوله المعتدة عن وطي بشبهة ثانيا والمعتدة عن فاسد لو وطئت بشبهة
للاول ولكن ذكر في القنية خلافا في الثانية **قوله** ومبدا العدة بعد الطلاق
والموت يعني ابتداء عدة الطلاق من وقته وابتداء عدة الوفاة من وقتها سواء
علمت بالطلاق والموت او لم تعلم حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت
لان سبب وجوبها الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب
كذا في الهداية وشرح عليه في العناية وغاية البيان والمعراج من غير تعقيب وهذا
صريح فيما نقلناه عن البدائع من بيان سببها مخالف لما في فتح القدير من ان
الفرقة شرطها والنكاح سببها وقوله ان في عبارة الهداية تساهلا فقد
قالوا ان سببها النكاح والطلاق شرط وان الاضافة في قولنا عدة الطلاق
الى الشرط فالاولى ان يقال لان عند الطلاق او الموت يتم السبب فتستعقبها
من غير فصل فيكون مبدا العدة من غير فصل بالضرورة وذكر الشارح الزيلعي
كما في فتح القدير فقال وجعل صاحب الهداية السبب انما هو الطلاق او الموت
وهو تجوز لكونه محلا للعلة انتهى وفي الكافي شرح الوافي وقال صاحب
الهداية سبب وجوبها الطلاق او الموت وقد نص في الاسرار ان سبب
وجوبها نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه مما يكمل المهر عند ثبوت ما يوجب
الفرقة لا الفرقة فانها شرط انتهى وقدمنا ان ابتداء العدة في الطلاق المبهم
من وقت البيان يعني لكونه انشاء من وجه وفي الكافي للحاكم وغاية البيان
اذا اتاها خبر موت زوجها وشكت في وقت الموت تعتد من الوقت الذي
تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها بالاحتياط وذلك في الطريقين
انتهى وظاهر كلام محمد في كتبه كالمختصر ان العدة تعتبر من وقت الطلاق
في اقراره بالطلاق في زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة
من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)